

الطرق والأرصفة

(55)



تعتبر الشوارع والأزقة والطرق العمومية وتوابعها، باستثناء الطرق المرتبة والطرق الوطنية والطرق السيارة، ملكاً عمومياً محلياً ترجع ملكيته للجماعات المحلية. وهي متأتية إما من الانتزاع للصالح العام، أو من التقسيمات، أو من الهبات والوصايا من العقارات، أو المصنفات الممنوحة للجماعات المحلية

الإطار القانوني:

- الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير (قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994).
- الفصل 69 من مجلة الجماعات المحلية،
- الفصول 70-237-240-243-257 من مجلة الجماعات المحلية،
- قانون عدد 17 لسنة 1986 مؤرخ في 07 مارس 1986 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،
- قانون عدد 20 لسنة 2017 مؤرخ في 12 أبريل 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق.

1. تصنيف الطرق:

تشتمل البنية الأساسية للطرق على شبكة من الطرق المرتبة والمسالك الريفية والطرق البلدية الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.

1.1. الطرق المرتبة:

- وهي راجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية وتوزع الشبكة وحوزاتها على النحو التالي:
- الطرق السيارة: A (80 متر)،
 - طرق وطنية: RN (40 متر)،
 - طرق جهوية: RR (40 متر)،
 - طرق محلية: RL (30 متر).

2.1. الطرق البلدية الراجعة بالنظر للجماعات المحلية:

يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها كما يتعهد على وجه الخصوص بترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وشوارع وإخراجها وإعادة ترتيبها، وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرق العمومية البلدية.

كما يتولى المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها وخاصة منها:

- تعبيد وتعهد وإصلاح الطرق وأرصفتها وتوابعها التي على ملك البلدية،
- التنوير العمومي بالطرق والساحات العمومية،
- إنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدتها،
- تسمية الساحات والأنهج،
- تسير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرق البلدية وتعهدتها،
- إعداد تشخيص للطرق والأرصعة البلدية وتعيينه سنويا مع تحديد مساحات ونسب الطرق المعتمدة وغير المعتمدة والتي تتطلب الصيانة،
- إعداد مثال تطابق للطرق والأرصعة،
- ترتيب الطرق حسب الأهمية: الكثافة السكانية والمرورية والصيغة التجارية والخدمية،
- وضع برامج سنوية للتعبيد والصيانة للطرق والأرصعة من خلال المخطط السنوي للاستثمار،
- تجسيم وفتح الطرق والأرصعة المبرمجة بمثل التهيئة العمرانية وتسوية الوضعيات العقارية،
- إعداد وتسليم قرارات التصفيف للملك العمومي البلدي للطرق،
- مراقبة أشغال التهيئة والتعبيد للطرق المبرمجة في إطار التقسيمات الخاصة والعمومية،
- قبول أشغال تعبيد الطرق وتسليم محاضر قبول أشغال تهيئة التقسيمات الخاصة والعمومية.

3.1. المسالك الريفية:

- شبكة المسالك الريفية الراجعة بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - شبكة المسالك الريفية الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية.
- وقد ضبط القانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 الخطايا المالية بصرف النظر عن التبعات الجزائية من أجل ارتكاب جرائم الجولان على الطرق أو من أجل تخريب أو سرقة التجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرق أو التعدي على حرمة، كما تحمّل المخالف مصاريف إزالة آثار المخالفة وجبر الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرق بواسطة أمر استرجاع مصاريف. وتتم معاينة المخالفات من قبل مأموري الضابطة العدلية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز.

2. التصرف والصيانة:

- وتتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية في:
- صيانة الطرق التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي، باستثناء الطرق السيارة،
 - تصفيف الطرق وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير،
 - تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرق التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرق.

3. الهياكل المتداخلة:

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

- وزارة الفلاحة.

ويعنى للإدارة المكلّفة بالأشغال والتهيئة العمرانية بالإدارة البلدية بمتابعة الطرقات والأرصعة، وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.